مدى توافق القوانين والتشريعات الليبية مع مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD

د. عماد محمد أبوعجيلة
كليّة – جامعة الزاوية

أ. نورية عبد السلام
وزارة التعليم–ليبيا

مقدمة:

استهدفت الدراسة بيان مدى توافق القوانين والتشريعات الليبية مع مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، وذلك من خلال دراسة القوانين المنظمة لعمل الشركات المساهمة في البيئة الليبية، ومقارنتها مع قواعد حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، وقد اعتمدت الدراسة بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي، وتناولت الدراسة بالتحليل لكل من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م، وقانون سوق المال الليبي، ولائحته التنفيذية، بشيءٍ من التفصيل كما تناولت الدراسة بعض القوانين الأخرى التي تتداخل أحكامها بقواعد حوكمة الشركات، بشيءٍ من الإيجاز وذلك لاستكمال دراسة الأطر القانونية المنظمة لأعمال الشركات المساهمة العامة، ومنها

القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، والقانون رقم(19) لسنة 2013 في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة والقانون رقم (116) لسنة 1973 بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا .

وقد توصلت الدراسة إلى أنه: توجد حزمة من القوانين والتشريعات الليبية، والتي أكثرها تتوافق مع مبادئ حوكمة الشركات، بيد أن تلك القوانين ستظل بلا جدوى دون جهد شامل لتطبيقها من المؤسسات ومن مختلف الأطراف المعنية. ويعتبر احترام تلك القوانين تحديا جديدا أمام الممارسين في عالم حوكمة الشركات، كما توجد العديد من النقاط الإيجابية في هذه القوانين والتي تتفق ومفهوم حوكمة الشركات، بالإضافة إلى أن لائحة الحوكمة استرشاديه وغير ملزمة لجميع الشركات المدرجة في سوق المال الليبي، الأمر الذي يجعلها غير مفعلة ولا تؤدي الدور المطلوب منها.

وبناءً على النتائج السابقة فقد أوصت الدراسة بضرورة استكمال الإطار القانوني الذي يضمن التطبيق السليم للحوكمة، بالإضافة إلى توحيد كافة التشريعات الليبية في هذا المجال تجنباً للتكرار والتضارب الوارد فيها، وكذلك تعديل أحكام لائحة الحوكمة بجعلها آمرة وملزمة كما هو الحال في بعض القوانين والمواثيق الخاصة بتنظيم وإدارة الشركات للدول الأخرى.

الإطار العام للدراسة:

مقدمة:

أدت العولمة والتقدم السريع في وسائل الاتصالات الحديثة، إلى خلق جو جديد من التنافس على المستويين المحلي والخارجي بالنسبة للشركات المساهمة، وقد أدى انهيار شركة أنرون للطاقة Enron في الولايات المتحدة وما تعلق به من فشل الحوكمة في أماكن أخرى إلى الإسراع بالعمل على كافة المستويات، وأخذت أسواق المال كما أخذ المشرعون في أرجاء العالم من نيويورك إلى بكين يعملون في تشديد قواعد القيد في الأسواق المالية، وقوانين الاستحواذ ومتطلبات الشفافية، وتشجيع وضع تصنيف للحوكمة، وقد حدث تحول أساسي في طريقة تفكير المستثمرين، فالموضوعات التي لم يكن التفكير فيها ممكناً من جانب الكثيرين في

مجتمع الاستثمار باعتبارها موضوعات تخص المشرعين في بعض الأسواق الصاعدة، صارت الآن من المتطلبات الرئيسية للأسواق المالية في أرجاء العالم .

تتناول قوانين الشركات الأحكام المنظمة لإدارة الشركات التجارية حيث توجد اللبنات الأولى لتوضيح العلاقة بين مالك الأسهم من جهة و مجلس إدارة الشركة من الجهة الأخرى، و هذه العلاقة تظل مستمرة تحقيقاً لمصلحة الشركة بالرغم من أنها قد لا تخلو من الشد و الجذب بين الأطراف في بعض الأوقات، ولكن مع تطور الأنظمة الإدارية و تشعب أعمال الشركات وتداخلها مع الأنظمة الأخرى و ما قد ينجم عن ذلك من تقصير في الإدارة أو عدم تحقيق الأهداف المرجوة أو بعضها، تبين أن أحكام قوانين الشركات غير كافية أو قد لا تؤدي الغرض المنشود لتحقيق الدرجة المطلوبة من الطموحات في حسن إدارة الشركة، ولهذا تم استحداث مبادئ إدارية جديدة تتمثل في "مبادئ حوكمة الشركات" الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بغرض الوصول إلى الإدارة المثالية في الشركات، ومند تاريخ الموافقة على تلك المبادئ في عام1999 أصبحت تستخدم كنقطة مرجعية في العديد من المبادرات الخاصة بالمستثمرين لوضع الارشادات .

ونلاحظ أن مبادئ حوكمة الشركات تتداخل مع العديد من القوانين مثل قانون الشركات وقانون الأوراق المالية و قانون المصارف وقانون المنافسة والعمل و المحاسبة وغيرها من القوانين ذات العلاقة، لذلك فإن التشريعات القانونية التي تحكم عمل الشركات تعتبر العمود الفقري لأطر وآليات حوكمة الشركات، و هي صمام الأمان الرئيسي الذي يضمن الحوكمة الجيدة للشركات، من خلال نسيج البيئة التشريعية، حيث احتوت هذه التشريعات على عدد من النصوص التي تدخل ضمن قواعد الحوكمة المعمول بها دولياً، والمتعلقة بتفعيل الرقابة القانونية على الإدارة وتحفيزها على اتباع أساليب الإدارة الجيدة المتمثلة بإضفاء طابع الشفافية واتباع مبادئ المحاسبة الدولية وإتباع قواعد الإفصاح والشفافية للمستثمرين والدائنين والمؤسسات ذات العلاقة، وتحسين إدارة المنشأة بما يصب في مصلحة الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مجالس الإدارة، وهنا يبرز دور علم المحاسبة في مراجعة القوانين والأنظمة ذات الصلة واقتراح التعديلات اللازمة بما ينسجم مع المبادئ العامة لحوكمة الشركات .

وبالرغم من اختلاف القوانين والنظم الأساسية المرتبطة بالشركات بين الدول، فقد وجدت بعض النصوص التشريعية التي لا تنسجم تماما مع مبادئ الحوكمة السليمة للشركات في العديد من القوانين، حيث أصبح يعتريها النقص والقصور، وهذا ما أشارت إليه العديد من الدراسات التي أجريت في بيئات مختلفة ومن بينها دراسة (ريحاوي 2008)، ودراسة (المشهداني 2008)، ودراسة (الشمري 2008)، كما أشارت دراسة (الغنودي 2011) إلى أن البيئة التنظيمية والقانونية الحالية للشركات الصناعية الليبية غير ملائمة لتطبيق قواعد حوكمة الشركات، ومع تطور الحياة الاقتصادية وبحث القلة عن الثراء مستغلين الثغرات التشريعية في هذه القوانين لصالحهم وهيمنتهم على الشركة والإضرار بصغار المساهمين (الفليتي،2010، ص 11) أصبح من الأهمية بمكان التزام جميع المدراء بسلوك أخلاقي قوي، وضرورة وجود لجنة مراجعة لها من الصلاحيات ما يكفل لها حق ممارسة دورها الرقابي على أعمال المراجع الداخلي والخارجي، حيث أشارت دراسة Gallagher،(2002) إلى أن من أهم أسباب فشل وانهيار شركة انرون للطاقة Enron هو نقص السلوك الأخلاقي للمدراء وفشل إشراف مجلس الإدارة .

ولقد أثبتت التجارب العالمية في مجال الحوكمة بأن الشركات التي تطبق قواعد الحوكمة الرشيدة تحوز على ثقة الجمهور وتستقطب نسبة أكبر من الاستثمارات في أصولها من تلك الشركات التي لا تطبقها، وأنه تبعا لهذه الثقة ترتفع المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتق الشركات لخدمة مجتمعها، لتكون المحصلة النهائية ربحا لكل الأطراف، ففي تقرير" مسح آراء المستثمرين الدوليين" الذي أجرته مؤسسة ماكنزي، وهو أول مسح يشمل أكثر من 200 شركة استثمار دولية أجرته المؤسسة عام 2000 وتم تحديثه في عام2002، وجدت تلك المؤسسة أن 80% من المسْتَطْلَعين أبدوا ميلاً نحو دفع علاوة لأسهم الشركات التي اعتبروها ذات نظم حوكمة مناسبة(الوزير،2007،ص 6)، من هنا يجب التأكيد على أهمية إحاطة هذه الأسواق بنظام يحكم المتعاملين فيها وإدارة الشركات المدرجة فيها، ويعزز مراقبة أعمالها وحساباتها، ويكرس الشفافية والإفصاح عن أعمالها وأنشطتها.

- **الدراسات السابقة:**

ساهمت التدخلات المهنية والتشريعية في مجال حوكمة الشركات في وجود العديد من الدراسات الأكاديمية والتطبيقية، ويمكن عرض ملخص لأهمها والتي تخدم أهداف هذه الدراسة وذلك على النحو التالي:

- **دراسة (Tarif 2006) بعنوان : الحوكمة في دول المتوسط وأفريقيا**

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور البنوك في تطبيق التحكم المؤسسي من خلال نقل فكر وثقافة التحكم المؤسسي إلى عملائها، وتشجيع الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية، وأن التحكم المؤسسي الجيد لا بد أن يستند إلى سلوك أخلاقي معتمد على أخلاقيات العمل وتضم الدراسة (19) دولة وتمتد من المغرب إلى إيران، وتمتاز بتنوع ثقافي وسياسي واقتصادي وبكثرة تدخل دولها في الشؤون الاقتصادية وهي تحاول تحسين اقتصادها من خلال خصخصة المشاريع العامة كما تشعر بالحاجة إلى تطبيق مبادئ التحكم المؤسسي لحماية مجتمعاتها وجلب الاستثمارات إليها.

وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة تطوير مناهج (أخلاقيات) التحكم المؤسسي وميكانيكيات التحكم المؤسسي وتحفيز المساهمين للمشاركة وتحسين أطر تنظيم المنشآت وبناء شبكات التحكم المؤسسي غير الرسمية ضمن المجتمعات المدنية والقطاع الاقتصادي والتنظيمي، ولكي يعمل نظام التحكم المؤسسي فلا بد من تعزيز التشريعات القانونية والتنظيمية وبشكل دائم ويشمل ذلك أيضا إعداد تقارير عن معايير وأخلاقيات التحكم المؤسسي على غرار تقارير البنك الدولي وملاحظاته عنها.

- **دراسة أبوبكر (2007) بعنوان : مدى توفر المتطلبات اللازمة لتحقيق مبادئ حوكمة الشركات وفقا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية – دراسة نظرية على الأطر الخارجية للشركات المساهمة الليبية.**

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى توفر المتطلبات القادرة على تحقيق مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في بيئة الشركات المساهمة الليبية، واعتمدت الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي كما اقتصرت الدراسة على التعرف على الأطر الخارجية المنظمة لأعمال الشركات المساهمة، ومقارنة هذه الأطر مع المبادئ الدولية للحوكمة، وذلك عن طريق استخدام القانون

التجاري الليبي لسنة 1953، والقانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، وقرار مصرف ليبيا المركزي رقم (48) لسنة 2005 بشأن النظام الأساسي للمصرف التجاري، دون الخوض في الأطر الداخلية أي الممارسات والإجراءات المطبقة داخل الشركات، واقتصرت الدراسة على الشركات المساهمة فقط .

وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج أهمها : أنه ليس هناك نموذج موحد لمفهوم الحوكمة، لذا ظهرت نماذج وهياكل مختلفة يحكمها في ذلك البيئة الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية لكل دولة وكذلك تتوفر بعض ما جاءت به مبادئ الحوكمة الدولية من محددات في القانون التجاري الليبي لسنة1953، والقانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، وقرار مصرف ليبيا المركزي رقم (48) لسنة 2005 بشأن النظام الأساسي للمصرف التجاري، وبالتالي توافر بعض متطلبات تحقيق مبادئ الحوكمة الدولية متمثلة في تلك القوانين، وأن لجنة المراقبة من أقوى الأدوات التي أتاحها القانون التجاري الليبي للمساهمين لممارسة الرقابة على ممتلكاتهم. وأوصت الدراسة بأن هناك حاجة لتحديث التشريعات في ضوء مستجدات العصر فيما يتعلق بمفاهيم الحوكمة والخصخصة والإفصاح والشفافية والمساءلة.

- **دراسة المشهداني، ومحمود (2010) بعنوان : تقييم مستوى الالتزام بمبادئ الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية** هدفت هذه الدراسة إلى تقييم مستوى التزام الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية بمبادئ حوكمة الشركات وذلك بالاستناد إلى مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي والذي يقوم على الاستنتاج العلمي القائم على أساس الملاحظة والمناقشة والتحليل، وذلك من خلال دراسة ميدانية يتم فيها استطلاع آراء عينة من المسؤولين في مجموعة من الشركات تم انتقاؤها إحصائيا باستخدام أسلوب العينة الطبقية التناسبية، وبلغت عينة البحث، (25) شركة مساهمة مدرجة في سوق العراق للأوراق المالية من أصل(93) شركة يجري التداول في أسهمها، استنادا إلى المعلومات ذات الصلة بالقيمة السوقية لأسهم تلك الشركات .

وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك الكثير من أوجه القصور في مستوى التزام غالبية تلك الشركات في مجالات محددة من الحوكمة ترجع أسبابها إلى قصور الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم نشاطات تلك الشركات في إرساء المبادئ العامة لحوكمة الشركات، فضلا عن طبيعة الخصائص التي تتسم بها الشركات المذكورة في هذا المجال، ومستوى الوعي والإدراك الذي يمتلكه أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين بضرورة تبني وتعميق فكر وثقافة الحوكمة في شركاتهم. وقد أوصت الدراسة بضرورة تبني مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من قبل الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية كخطوة أولية في إرساء مبادئ الحوكمة في بيئة الأعمال العراقية، على أن تتولى الهيئة المشرفة على السوق المذكورة مهمة متابعة مستوى إلتزام تلك الشركات بتلك المبادئ، كما أوصت الدراسة أيضا بضرورة تشكيل لجنة عمل مستقلة في حوكمة الشركات، تتكون من الخبراء والمختصين من الأكاديميين والمهنيين وممثلين عن القطاع الخاص في العراق كخطوة ثانية، بهدف زيادة الفهم بقضايا حوكمة الشركات وإنجاز التغييرات المطلوبة في مختلف المجالات ومنها المجالات المحاسبية والتدقيقية، فضلا عن المجالات القانونية والتنظيمية .

- **دراسة الغنودي (2011) بعنوان : إمكانية حوكمة الشركات لتحسين الأداء في الشركات الصناعية الليبية** استهدفت الدراسة بيان إمكانية حوكمة الشركات الصناعية الليبية لتحسين الأداء، وذلك من خلال التعرف على أهم المنافع المتوقع تحقيقها من تطبيق قواعد حوكمة الشركات المملوكة للدولة الواردة بالدليل الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي تبرر تطبيق هذه القواعد في البيئة الليبية، كما تناولت الدراسة أيضا تحديد أهم المعوقات التي تواجه حوكمة الشركات في الشركات محل الدراسة، وذلك باستخدام منهج تحليل المضمون لاعتماده على الدراسات الميدانية والوثائق والإحصائيات الرسمية ومختلف، وسائل الإعلام للوصول إلى المواقف أو الآراء الفعلية بدون أي تحيز أو تدخل شخصي، والمنهج الاستقرائي الذي يقوم على الاستنتاج العلمي القائم على أساس الملاحظة والمناقشة والتحليل، ويتكون مجتمع الدراسة من ثلاث فئات، وهي الشركات الصناعية العامة المملوكة للدولة في ليبيا، والتابعة لأمانة اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة سابقا (وزارة الصناعة

والاقتصاد والتجارة حاليا) والبالغ عددها (9)، واللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية سابقاً (ديوان المحاسبة حالياً)،وأمانة اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية سابقا (هيئة الرقابة الإدارية حالياً)، حيث بلغ حجم عينة الدراسة (278) مفردة من المجتمع الأصلي البالغ عدده (1136) مفردة .

وقد توصلت الدراسة، إلى أن البيئة التنظيمية والقانونية الحالية للشركات الصناعية العامة الليبية غير ملائمة لتطبيق قواعد حوكمة الشركات المملوكة للدولة الواردة بالدليل الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، وأن هناك عدد من المنافع يمكن تحقيقها من خلال تبني قواعد حوكمة الشركات للشركات الصناعية العامة العاملة في البيئة الليبية، و أن من أهم هذه المنافع هو رفع مستويات الأداء للشركات، وأن هناك بعض المعوقات التي تواجه حوكمة الشركات في الشركات محل الدراسة، ومن أهم هذه المعوقات وأكبرها تأثيرا على حوكمة الشركات في الشركات محل الدراسة، هي ضعف التركيز على التخصص في إدارة الشركات، ويليها عدم كفاية القوانين والإجراءات التي تنظم عمل الشركات محل الدراسة.

- **دراسة الراوي (2014) بعنوان : تطبيق معايير الحوكمة وأثرها القانوني في ضمان حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة**، استهدفت الدراسة بيان أهم معايير الحوكمة التي توازن بين حقوق الأقلية والأكثرية من المساهمين، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لموضوع الدراسة لبعض الدول، وهي المملكة الأردنية الهاشمية كنموذج .

وقد توصلت الدراسة إلى أن المملكة تبنت تلك المعايير التي تستند إلى النزاهة والشفافية، إلا أن تطبيق هذه المعايير لحماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، يصطدم ببعض النصوص القانونية التي وضعها المشرع الأردني في قانون الشركات. وبعض القوانين المالية الأخرى التي اشتملت نصوصها على عدد من العوامل التي تشجع على تطبيق الحوكمة،إلا أننا نجد من جانب آخر نصوصا لازالت تعيق تطبيق هذه المعايير وتعطي مؤشرات لا تشجع على تطبيق معاييرها وتؤثر على حقوق أقلية المساهمين، وأوصت الدراسة، بضرورة أن يقوم المشرع الأردني بتعديل نصوص بعض المواد بما يحقق المعاملة المتساوية بين المؤسسين من

المساهمين وأقلية المساهمين الآخرين، وخاصة تخفيض نسبة ملكية المساهمين الذين يحق لهم الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية لمناقشة المسائل الهامة، بحيث تحقق المشاركة الحقيقية الفاعلة لجميع المساهمين في مجلس الإدارة وضمان مشاركتهم في التصويت على القرارات الهامة المتعلقة بمصير الشركة،وإعداد تقارير تكون دورية تبين مدى التزام الشركات بمبادئ ومعايير التحكم المؤسسي.

- **مشكلة الدراسة:**

حظي مفهوم حوكمة الشركات باهتمام العديد من الكتاب والباحثين في مجال المحاسبة والإدارة، والعديد من المجالات الأخرى، باعتباره أحد الحلول الممكنة لمشكلة الوكالة التي تنشأ بين الإدارة ــ باعتبارها وكيل عن أصحاب المال ــ والملاك، بسبب نقص التشريعات القائمة وضعف آليات الرقابة على أنشطة الشركات مما أدى إلى الفساد الإداري والمحاسبي، وبذلك ظهرت حاجة الشركات إلى ضبط وإدارة وتنظيم العمل داخلها مما دفع بالسلطات إلى الإسراع في إيجاد منظومة تشريعية حديثة لتنظيم كافة الأمور المتعلقة بالشركات المساهمة، سواء المدرجة في سوق الأوراق المالية أو غير المدرجة، ومن هنا ظهر مصطلح حوكمة الشركات، هناك العديد من الدول العربية أيضاَ قامت بخطوات جادة بالتعاون مع الكثير من المؤسسات الدولية لتقييم تشريعاتها الخاصة بحوكمة الشركات وفي المقابل هناك العديد من الدول العربية الأخرى مازالت في بدايات الإصلاح الاقتصادي ومن بينها ليبيا، حيث أن ما شهدته ليبيا طيلة العقود الأربعة الماضية من تأخر ضمن منظومة من الفساد الممنهج، أدى إلى تدمير البنية التحتية والتي يعد التعليم إحدى مكوناتها، فحتى الهيئات الرقابية التي كانت موجودة كانت مسيسة، فقد أشارت دراسةٍ قام بها مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) عام 2003، إلى أن عدم وجود استقرار اقتصادي في ليبيا يرجع إلى عدم وجود استقرار سياسي بها، فسوق المال غير موجود، وإن وجد فهو صغير (سليمان،2009،ص250)،.

وقد كشفت الدراسة التحليلية التي أجراها (الغنودي،2011، ص108) في هذا المجال عن بعضٍ من أوجه القصور في مجالات عديدة من بينها حقوق حملة الأسهم في شركات القطاع العام، وكذلك قصور مستوى مساهمة الإطار القانوني والتنظيمي في إرساء أسس المعاملة المتوازنة لحملة الأسهم، علاوة على

أوجه القصور الأخرى والمرتبطة بمتطلبات الإفصاح والشفافية واتباع المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة،كما توصلت دراسة (بوبكر،2007) إلى ضعف تطبيق المعايير المهنية المتعارف عليها، ووجود قصور في القوانين واللوائح المنظمة لمهنة المحاسبة .

وكذلك أكدت دراسة (بادي1997) على أهمية الشركات المساهمة المملوكة للأفراد في عملية إعادة هيكلة الاقتصاد الليبي، وأوصت بضرورة إعادة النظر في قوانين الشركات وصياغتها بما يتماشى ودورها المتعاظم في الاقتصاد الوطني، والتأكيد على أهمية الرقابة على أعمال الشركات المساهمة وأسواق المال بما يضمن حقوق المستثمرين والمتعاملين معها وبما يحافظ على استقرار الأوضاع المالية.

كما أشار(الفطيسي 2007) إلى أن الاهتمام بالبناء المؤسسي السليم للشركات المساهمة بما يضمن حسن الإدارة يكون من خلال مجلس إدارة ذو كفاءة ومؤهل وخبرة، وهيئات مراقبة يقظة، وجمعيات عمومية قوية. وتواجه الدولة الليبية تحديات كبيرة فى تحقيق الإصلاح الاقتصادي والتنمية، وتدعيم سيادة القانون، وفي إطار الإصلاح الاقتصادي والمؤسسي تأتي فكرة تبنى ثقافة الحوكمة والتنمية لإحداث تقارب بين كلٍ من النظامين الداخلي والخارجي للشركات، إذ إن التشريعات الحاكمة واللوائح المنظمة لعمل الشركات تعد هي العمود الفقري لأطر وآليات حوكمة الشركات، حيث تنظم القوانين والقرارات – بشكل دقيق ومحدد – العلاقة بين الأطراف المعنية فى الشركة والاقتصاد ككل.

من خلال العرض السابق يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:

- **هل يوجد توافق بين مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والقوانين المنظمة لعمل الشركات المساهمة الليبية؟**

وينتج عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية كما يلي:

- هل تكفل الأطر القانونية ذات العلاقة بعمل الشركات المساهمة الحقوق الأساسية لحملة الأسهم؟
- هل تكفل الأطر القانونية ذات العلاقة بعمل الشركات المساهمة حقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة؟

- هل تكفل الأطر القانونية ذات العلاقة بعمل الشركات المساهمة المعاملة المنصفة والعادلة لصغار حملة الأسهم في الشركات المساهمة؟
- هل يوجد في الأطر القانونية ذات العلاقة بعمل الشركات المساهمة تحديد واضح لهيكل مجلس إدارة الشركات المساهمة؟
- هل تلزم الأطر القانونية التي تنظم عمل الشركات المساهمة الشركات بمبدأي الإفصاح والشفافية عن جميع المعلومات والبيانات؟
- هل تحدد الأطر القانونية والرقابية التي تنظم عمل الشركات المساهمة المقومات الموضوعية والذاتية لمهنة المراجعة؟

- **هدف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى معرفة مدى توافق الأطر القانونية ذات العلاقة بعمل الشركات المساهمة في ليبيا، مع مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

- **الجانب النظري**

مقدمة:

يعد الاهتمام بحوكمة الشركات عنصرا أساسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية ومظهراً من مظاهر تقدم اقتصاديات الدول، فا لحوكمة الجيدة للشركات هي شرط إلزامي من قبل كل مجموعات أصحاب المصلحة في عالم الشركات اليوم وقد حظي هذا المفهوم باهتمام عالمي كبير، وخاصة بعد فشل مجموعات الشركات العملاقة في العقود الاخيرة الماضية، والأزمات المالية التي شهدها عدداً من دول العالم (Shil،2008،p.22)، فمنذ انهيار الشركات العملاقة في العالم،والذي تتابع بشكل متسارع _ والعالم يحاول إيجاد الحلول المناسبة لمنع مثل تلك الانهيارات، لما لها من تأثير سلبي كبير قد يؤدي إلى انهيار اقتصاد تلك الدول بشكل كامل _ صار تشجيع الحوكمة الجيدة على المستويين الوطني والدولي هدفاً من أهداف التنمية المستدامة التي ينبغي تطبيقها على جميع البلدان (تقرير الأمم المتحدة .2014، ص 4) كما اشار التقرير

أيضا إلى أن الحوكمة، ومحاربة الفساد تعتبران من المواضيع الرئيسية والحاسمة في تحقيق التنمية المستدامة، ولقد أظهرت جميع التحليلات التي أجريت للتعرف على أسباب الانهيارات التي حدثت وجود خلل رئيسي في أخلاقيات وممارسة مهنتي المحاسبة والمراجعة، وبناءً عليه قامت الحكومة الأمريكية بإصدار تشريع جديد يسمى Sarbanes & Oxley 2002 حيث ألزم جميع الشركات المدرجة بالأسواق المالية الأمريكية بالتقييد به وتطبيق جميع بنوده (القشي،والخطيب،2006،ص2) وقد أصبح نجاح المنظمة وبقاؤها واستمرارها بالإضافة إلى الحفاظ على حقوق كافة الأطراف المعنية فيها (أصحاب المصالح) Stakeholders موضع اهتمام الكثير من الباحثين والممارسين وعلماء الإدارة، حيث قامت العديد من المنظمات الاقتصادية والمنظمات العلمية والمهنية إلى تناول هذا المفهوم بالدراسة والتحليل وذلك لمساعدة الدول في تطوير الأطر القانونية والمؤسسية والتنظيمية لتطبيق حوكمة الشركات .

إن ما تهدف إليه حوكمة الشركات هو تحسين أداء الشركات وضمان حصولها على رأس المال بتكلفة معقولة، كما إنها تساهم في تحقيق الشفافية وعدالة الإفصاح عن النتائج المالية للشركات، ومحاربة الفساد الإداري والمالي، وتشير مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى أن شفافية الأسواق، وسيادة القانون هما أساس حوكمة الشركات، فا لحوكمة ترسخ قيم الديمقراطية والعدل والمساءلة والمسؤولية والشفافية في الشركات، وتضمن نزاهة المعاملات وبهذا تعزز سيادة القانون ضد الفساد، إذ تضع الحدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة وتمنع إساءة استخدام السلطة لغرض الوصول إلى الإدارة المثالية في الشركات (CIPE ، 2008،p.3).

العلاقة بين الإطار القانوني ومبادئ حوكمة الشركات

إن حوكمة الشركات معنية بإيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة، بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم، وحملة السندات، والعاملين بالشركة، وأصحاب المصالح وغيرهم، وذلك من تحري تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم، وباستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة، وفقا لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة، وتسعى الحوكمة الفعالة إلى توفر القوانين والتشريعات الخاصة بضبط

الأداء الإداري في الوحدات الاقتصادية، والتي تعنى بتنظيم مجلس، الإدارة وبيان مسؤوليات الإدارة التنفيذية، وحقوق وواجبات أصحاب المصالح، لتحقيق العدالة، فبمجرد ظهور حوكمة الشركات على السطح، تلقفتها أيدي فقهاء القانون بالبحث والدراسة، فظهرت على إثر ذلك عدة آراء ونظريات، تحاول جميعها الكشف عن التكييف القانوني لهذه النظرية؛ حيث أقامها البعض على أساس نظرية حسن النية في تكوين وتنفيذ العقود، وذهب رأي آخر من الفقهاء إلى أن حوكمة الشركات تقوم على أساس الوكالة، بينما سعى فريق أخير إلى إرجاعها إلى نظرية التعسف في استعمال الحق(العيش،2016،ص 5)، وتعتبر القواعد القانونية وليدة الاحتياجات الإنسانية لتنظيم أمور الحياة وترتيبها، من أجل حفظ الحقوق وحمايتها وصيانتها، وتتولى قوانين الشركات عامة مجمل الأمور التي تحقق ذلك، وتحكم عمل المنشأة التجارية منذ نشأتها حتى انتهائها، فالقوانين والتشريعات والأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الشركات تعد العمود الفقري للعلاقة بين الأطراف المعنية في الشركة والاقتصاد ككل .

إن الحوكمة ليست هدفا في حد ذاتها، لكنها وسيلة وأداة للوصول إلى تحقيق أهداف متعددة، منها : تحقيق العدالة لأصحاب المصالح، وجعل الجميع يعاملون على قدم المساواة وتأكيد نزاهة المعاملات، هذا بالإضافة إلى ارتباطها بهيكل القيم والمبادئ المتعارف عليها، و تحسين فاعلية وقدرة النظام المحاسبي في الشركات على إيضاح ما يحدث ويتم فيها، والتعبير الحقيقي عن الموجودات بما يساعد على زيادة عنصر الثقة في الشركات، وإكسابها مصداقية، فا لحوكمة تؤسس فكر وثقافة الالتزام، وتوثق كل شيء يجري في الشركات والمؤسسات، فلا شيء يمكن رصده خارج القوائم، بل يتعين أن يتم رصد كل شيء في القوائم المالية، وإثباته في التقارير المالية التي تنشرها الشركات، من خلال قوانين الشركات والمنشآت التجارية عامة، وهي بذلك تخضعها لعدد من القواعد ضمن مسارات قانونية محددة، لضمان درجات من الرقابة والانتظام تحول بحدها الأدنى دون ضياع حقوق أصحاب رأس المال، أو الدائنين وغيرهم، ومن المؤكد بأن للمشروع كمؤسسة أو شركة حاجات كثيرة، تتطلب تنظيما قانونيا خاصاً به، ونتيجة لذلك كان لابد للمشرع من التدخل لإيجاد بعض المفاهيم والمبادئ الضرورية لتأمين التوازن العقدي، بين كافة الأطراف ذات العلاقة، وحماية مصالحها، وإذا

كان المشروع يعتبر مجرد تنظيم اقتصادي وإنساني؛ فكيف يمكن أن يوجد وأن يتطور دون القانون؟ ولذا فإن مجموعة حقوق الأطراف في نشاط المشروع تخلق بحد ذاتها البنية القانونية، والآليات المادية والإنسانية اللازمة له باعتباره مركز نشاط اقتصادي تصب فيه مصالحهم المشتركة، ومن المؤكد بأن المشروع عندما يتبنى النظام القانوني للشركة فأن نوع هذا النظام يمنحه القواعد القانونية التي تكفل الاعتراف بأغلبية حقوق الأطراف المعنية داخل المشروع، وترسم لها حدودها، وهي ذات طبيعة وجدت لتضمن حماية المصالح المتنوعة ولها أثر في خلق حالة التوازن بينها، وينتج عن تطبيقها حماية منفعة المشروع، وضمان رخائه وازدهار نشاطه، ومن جانب آخر فان قواعد الحوكمة لها دورا مهما في تحقيق التوازن بين المنفعة الجماعية لما يتعلق بحقوق الأطراف المعنية داخل المشروع (عنوز، بدون سنة،ص20).

إذا لابد أن يكون القانون الذي يستند إليه وجود المشروع هو الذي يحدد اختصاصات وسلطات الأجهزة المتنوعة فيه، ويحدد مسئولية قيادات الإدارة (المدير العام، مجلس الإدارة، وكلاء الإدارة) ممن تكن تصرفاتهم ذات أثر مباشر على استمرار المشروع، أو تطوره ورخائه، أو في حالة أزماته المالية، التي قد تقود إلى إفلاسه وانتهاء حياته، ولاحتمال ممارسة هذه السلطات بشكل مغاير لمنفعة المشروع، فإن قانون الشركات بدأ يميل أكثر فأكثر لتوفير وسائل الحماية الفنية، أو القانونية لهذه المنفعة من خلال بعض الضوابط التي تهدف إلى وضع إجراءات وقواعد تحكم بعض التصرفات، ومعاقبة البعض الآخر منها، أو إلزام مجلس الإدارة بممارسة سلطاته بأسلوب صحيح، من خلال إيجاد أجهزة رقابة تحقق وتتابع ما يقوم به من تصرفات .

وبالإضافة إلى قوانين الشركات، فإنه هناك العديد من القوانين الأخرى ذات العلاقة بحوكمة الشركات، ومنها قانون سوق المال والمصارف، والمحاسبة، والمراجعة، ومنع الاحتكار، والضرائب، والعمل وغيرها، ومن تم يتعين أن تكون المبادئ المحاسبية، والأعراف المحاسبية، والنظم المحاسبية، والقواعد المحاسبية متقدمة، ومطبقة بشكل سليم، وكذلك يتعين أن يتم تطبيق واحترام القواعد الأساسية بالنسبة لمراجعي الحسابات، سواء كانوا مراجعي حسابات ومعدي حسابات داخليين، أو كانوا خارجيين، فالمحاسبة والمراجعة لهما أهميتهما القصوى في مجال الحوكمة، ومهمتهما إظهار الحقيقة واضحة، ودون أي تغيير فيها، أو احتيال، أو

زيف، وقد أدت الحاجة إلى تطبيق مفهوم حوكمة الشركات إلى إيجاد مجموعة من المبادئ والقواعد، التي تساعد على ذلك، ومن المؤسسات التي اهتمت بإصدار هذه المبادئ صندوق النقد والبنك الدوليين، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي قامت بإصدار مبادئ حوكمة الشركات سنة 1999 وتم تعديلها سنة 2004 .

كما أدى تطور سوق المال ووجود هيئات رقابية فعالة تعمل على مراقبته، وتشرف على شفافية البيانات والمعلومات التي تصدرها الشركات التي تعمل به، بالإضافة إلى التطور الذي وصلت إليه مهنة المحاسبة والمراجعة، إلى زيادة الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات، وإلزام الشركات بتطبيق أفضل الممارسات التي تضمن التطبيق السليم له، وخاصة المسجلة أسهمها لدى البورصات، فتطبيق مفهوم حوكمة الشركات يستند على مجموعة من المبادئ والقواعد، التي تعتبر بمثابة الخريطة التوضيحية التي يجب أن تتبعها كل من الجهات الرقابية على سوق رأس المال، وأعضاء مجلس إدارة الشركات والإدارة التنفيذية للشركات، حيث أن تطبيق هذه المبادئ يؤدي إلى توفير الحماية لأصحاب المصالح وبالتالي يساعد على جذب رؤوس الأموال والاستثمار، وتطبيق هذه المبادئ يعتبر المؤشر لوجود وسلامة الحوكمة.

- **المحددات الأساسية لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات**

يحكم نظام الحوكمة مجموعة من المحددات، التي تمثل ضوابط لضمان فعالية تطبيق الحوكمة، وتتمثل أهم المفردات التي يتضمنها كل محدد في الآتي:

- **المحددات الخارجية :** وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي، مثل : قوانين سوق المال، والشركات، وتنظيم المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية، والإفلاس، ومكافحة الفساد وكفاءة القطاع المالي (المصارف وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة)، في إحكام الرقابة على المؤسسات، فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم، التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة مثل(الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين

والمحامين والشركات العاملة في الأسواق المالية وغيرها) بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية الاستثمارية.

ويرجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة المؤسسة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص (CIPE،2002) .

- **المحددات الداخلية:** وتشير إلى القواعد والأسس والأساليب التي تطبق داخل الشركات، والتي تتضمن وضع هياكل إدارية سليمة، توضح كيفية اتخاذ القرارات، وتوزيع السلطات داخل الشركة، بين الأطراف المعنية بتطبيق قواعد حوكمة الشركات، مثل: الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والتي يؤدي توافرها من ناحية، وتطبيقها من ناحية أخرى، إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة، وتحقيق مصالح المستثمرين على المدى الطويل (يوسف،2007،ص6).

ويجب أن يلاحظ أن هذه المحددات سواء كانت داخلية أو خارجية تتأثر بمجموعة أخرى من العوامل المرتبطة بثقافة الدولة، والنظام السياسي والاقتصادي بها، ومستوى التعليم والوعي لدى الأفراد، فحوكمة الشركات ليست سوى جزء من محيط اقتصادي أكثر ضخامة، تعمل في نطاقه الشركات، ويضم على سبيل المثال سياسات الاقتصاد الكلي، ودرجة المنافسة في أسواق المنتج وأسواق عوامل الإنتاج، ويعتمد إطار حوكمة الشركات أيضاً على البيئة القانونية والتنظيمية والمؤسسية، هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى، مثل أخلاقيات الأعمال، ومدى إدراك الشركات للمصالح البيئية والاجتماعية للمجتمعات التي تعمل فيها الشركة والتي يمكن أيضاً أن يكون لها أثر على سمعتها ونجاحها في الأجل الطويل(سليمان،2009،ص 20-21).

الجانب العملي

- **مقدمة**

يعرف الاقتصاد الليبي كغيره من اقتصاديات الدول النامية، بغياب مساهمة الشركات في التنمية الاقتصادية، نتيجة للسياسات الاقتصادية المتبعة، ونظراً لأهمية الشركات في التنمية الاقتصادية، تظهر جليا أهمية التعاطي بجدية ووعي مع مفهوم الحوكمة وخلق الإطار المناسب لوضعه في حيز التطبيق، لكونه أحد

الوسائل المهمة في مواجهة التحديات التي وضعتها العولمة، والاختلالات الكبيرة والمتراكمة في الاقتصاد، بشكل يرقى بليبيا إلى مستوى التحدي الداخلي والخارجي الذي تواجهه، ولاسيما في ظل استمرار الوضع الاقتصادي الراهن، واستمرار تدني القدرة التنافسية لليبيا واستمرار تدنيها في سلم التنمية العالمية، وقد أوصى ديوان المحاسبة في تقريره العام لسنة 2014 بالإسراع في إصلاح النظم المالية والإدارية وتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية بالحكومة وقطاعاتها، حتى يمكن الحفاظ على الأموال والاستفادة منها في الأغراض المخصصة لها، وتفعيل القوانين المرتبطة بالشفافية والمحاسبة، ويعتبر نظام الحوكمة برنامجا إصلاحيا متكاملا موجّه بالأخص للدول النامية، يشمل كل المجالات، بحيث يقوي علاقة الترابط والانسجام بين مؤسسات الدولة التشريعية، والتنفيذية والقضائية، والقطاع الخاص، والمشاريع التنموية، والمجتمع المدني ممثلا في الجمعيات المحلية، أو المنظمات غير الحكومية، لخلق محيط مؤسساتي شرعي ملائم للتنمية، يساهم في تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع والتنمية المستدامة للبلد.

في هذا الصدد ليس خفيا أن ليبيا تعاني مشكلة انتشار الفساد في مؤسساتها وثقافتها، نتيجة تركة النظام السابق حيث صنفتها المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الشفافية الدولية التي وضعت ترتيبها بين الدول في العام 2014م (السادسة) من بين أكثر الدول فسادا (ديوان المحاسبة الليبي،2015، ص176)، ولذا فإن تطبيق حوكمة الشركات أمرا مهما وضروريا تتطلبه عملية التنمية الاقتصادية، ويتطلب تطبيق حوكمة الشركات تحديث وتطوير الأنظمة والقوانين لتواكب متطلباتها، وكذلك سن القوانين لتعزيز الإفصاح والشفافية لدى الشركات.

والجدول التالي: يوضح مقارنة مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات مع القوانين والتشريعات الليبية ذات الاختصاص

مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات	القانون التجاري الليبي وقانون سوق الأوراق المالية ولائحة الإدارة الرشيدة الحوكمة	قانون المصارف ودليل الحوكمة للقطاع المصرفي	قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة
❖ **أولا - توافر إطار فعال لحوكمة الشركات** • **هل توفر الأطر القانونية التي تنظم عمل الشركات المساهمة إطار فعال لحوكمة الشركات؟** **تشير مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات إلى:** - يجب أن يتم تطوير هيكل حوكمة الشركات مع مراعاة تأثيرها على الأداء الاقتصادي الكلي، ونزاهة السوق، والحوافز التي تخلقها للمشاركين بالسوق، والترويج لشفافية وكفاءة الأسواق. - يجب أن تتوافق المتطلبات القانونية والرقابية مع قواعد القانون وشفافيته والإلزام بتطبيقه. - يجب أن تنص التشريعات بوضوح على تقسيم المسئوليات بين الهيئات المختلفة مع ضمان تحقيق مصالح الجمهور .	يقوم القانون التجاري على تعزيز الرقابة حيث تتولى الهيئة المنشأة بموجب القانون التجاري الإشراف والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، كما تتولى القيام بكل ما هو ضروري لضمان شفافية ومصداقية واستقرار أعمال الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، كما يهدف القانون إلى حماية المستثمرين والمتعاملين وضمان العدالة والكفاءة وتوفير شفافية أكبر للمعاملات المالية بحيث يتيح إصدار معلومات مالية أفضل نوعية، فضلا عن تحقيق درجة أكبر من الشفافية. ويعد القانون رقم (11) لسنة 2010م بشأن سوق المال الليبي من أهم الإنجازات على صعيد البيئة التشريعية والذي صدر عام 2010والذي ينظم العمل في السوق، وينص على إلغاء كل ما يخالفه، وقد ساهم سوق المال الليبي خلال العام 2010 بجهد كبير في نشر الوعي والثقافة فأصدر لائحة الايداع والقيد المركزي، ولائحة الادراج ومتابعة الافصاح، ولائحة الادارة الرشيدة (الحوكمة) كما أصدر	يشكل قانون المصارف إطارا قانونيا للمعاملات المصرفية، ويوفر التشريعات الرقابية والمصرفية، المتعلقة بوضع القواعد المنظمة للإشراف والرقابة ووضع المعايير والضوابط الرقابية، وإصدار دليل الحوكمة في القطاع المصرفي، ووضع الضوابط المنظمة لممارسة النشاط المصرفي (التأسيس، تعيين مديري الإدارات التنفيذية، وضع معايير الرقابة، اللجان الفنية) وقد احتوي القانون على الأحكام التي تنظم إدارة المصرف وشروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة، وتحديد اختصاصاتهم، ومسؤولياتهم، وكذلك الأحكام المتعلقة	ضعف في الإطار القانوني، حيث يوجد نقص كبير بالتشريعات الليبية فيما يتعلق بتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، مما جعل المهنة عاجزة عن مسايرة التطورات الحاصلة فيها، وكذلك وجود مخالفات متعددة لمعايير المراجعة والقواعد المهنية المتعارف عليها، وهذا أدى إلى غياب دور المكاتب القانونية وضعف نظم الرقابة الداخلية، حيث أن معايير المراجعة تكون الإطار العام وتضع الخطوط العريضة لعملية المراجعة .

مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات	القانون التجاري الليبي وقانون سوق الأوراق المالية ولائحة الإدارة الرشيدة الحوكمة	قانون المصارف ودليل الحوكمة للقطاع المصرفي	قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة
- يجب أن تتمتع الهيئات الإشرافية والرقابية المسؤولة عن تنفيذ القانون بالسلطة والنزاهة والموارد اللازمة للقيام بواجباتها بأسلوب مهني وطريقة موضوعية .	العديد من الدوريات والنشرات، وحيث أن مظاهر ضعف الدولة لازالت مستمرة حتى الآن ولم تتخذ الحكومة والمؤسسات التنفيذية أي اجراءات فاعلة بخصوص التنفيذ ــ والسبب الأبرز حالة عدم الاستقرار التي شهدتها البلاد والجهاز الحكومي حيث تناوب على الحكومة خلال أربع سنوات، خمس رئاسة وزارات ــ ظل ملف الحوكمة رهن لاستشارات وأوراق دون أن يتطور إلى برنامج متكامل وموفر له كافة الموارد الكفيلة بإنجاحه .	بحسابات المصرف من بداية السنة المالية حتى نهايتها، ويعتبر المصرف المركزي جهة رقابية، ويحرص المصرف على ضرورة التزام المصارف العاملة في ليبيا بأحكام هذا الدليل .	
❖ **ثانياً – حقوق المساهمين** • **هل تكفل الأطر القانونية التي تنظم عمل الشركات المساهمة الحقوق الأساسية لحملة الأسهم؟** - يجب أن يحمي إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات، ويسهل ممارسة حقوق المساهمين، وتتضمن:	أعطت التشريعات المنظمة للشركات المساهمة العامة المساهمين ضمانات كافية، تكفل الحقوق الأساسية لحملة الأسهم، باستثناء بعض الملاحظات المتعلقة بحقوق المؤسسين لا يتمتع بها غيرهم من المساهمين، وعدم	يمثل قانون المصارف اللبنة الأساسية في هيكل حوكمة الشركات، حيث قام المصرف بإصدار دليل الحوكمة في القطاع المصرفي،	تخدم وظيفة المراجعة عدة أطراف تستخدم القوائم المالية، سواء كانت داخلية أو خارجية، وتعتبر المراجعة الداخلية الأكثر تأهيلاً

- حقوق المساهمين الأساسية - حق المساهمين في المشاركة وإعلامهم بشكل كافٍ عن، القرارات المتعلقة	الإفصاح عن المعلومات والتقارير المالية الخاصة، هذا كما اثبتت لائحة حوكمة الشركات للمساهمين جميع الحقوق العامة المتصلة بالسهم بما في ذلك حق الاستفسار وطلب معلومات	والذي اشتمل على السياسات والآليات المناسبة التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم	للمساعدة في تحسين حوكمة الشركات فضلا عن تدعيم عملية الرقابة الأساسية، كما
مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات	**القانون التجاري الليبي وقانون سوق الأوراق المالية ولائحة الإدارة الرشيدة الحوكمة**	**قانون المصارف ودليل الحوكمة للقطاع المصرفي**	**قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة**
بالتغيرات الجوهرية في الشركة - حق المساهمين في المشاركة بفاعلية والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، وإعلامهم بالقواعد، بما في ذلك إجراءات التصويت، التي تحكم اجتماعات الجمعية. - وجوب الإفصاح عن هيكل رأس . - الكفاءة والشفافية في قيام السوق بوظائفه في الرقابة علي الشركات .	بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق ولوائحه التنظيمية، إلا أنه هناك تعارضا بين قانون النشاط التجاري ولائحة حوكمة الشركات، في نسبة تملك من لديهم الحق بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وكذلك التعارض بين القانون التجاري ولائحة حوكمة الشركات فيما يتعلق بالمدة المحددة للاطلاع على تقريري مجلس الإدارة وهيئة المراقبة والميزانية وما يتبعها من وثائق ومستندات قبل اجتماع الجمعية العمومية، وكذا التعارض في نسبة من أجاز لهم القانون إضافة أي موضوعات على جدول أعمال الجمعية العمومية .	المنصوص عليها في القوانين، بناءً على معلومات كافية ومناسبة، وبما يؤمن مشاركتهم بشكل كامل في القرارات المتخذة في اجتماعات الجمعية العمومية، وتشمل كل ما يتعلق بملكية الأسهم ويراعى بالنسبة للأسهم المتداولة في سوق الأوراق المالية الليبي اتباع الإجراءات المعتمدة في اللوائح التنفيذية الخاصة بالسوق، وذلك في حالة وجود أي تعارض مع ما ورد في	أن تقرير المراجع الخارجي يعد أداة فعالة تمكن الملاك (المساهمين) من الاطمئنان على سلامة استثمار أموالهم، كما له أهمية كبيرة في الحد من الصراع بين المسؤولين والمستفيدين وحيث أن قانون تنظيم المهنة يواجه عدة انتقادات فيما يتعلق بالمعايير العامة، من حيث التأهيل والاستقلالية والعناية المهنية، ولذا فإن نتائج عملية المراجعة لا

- يجب على جميع المساهمين بما في ذلك المستثمر المؤسسي ممارسة حقوق الملكية الخاصة بهم. - يجب أن تتوافر لجميع المساهمين، بما في ذلك المستثمر المؤسسي، الفرصة لتبادل الاستشارات في الموضوعات المتعلقة بحقوق ملكيتهم المنصوص عليها بالمبادئ التي تتناول الاستثناءات لمنع سوء الاستغلال.		دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، وتشمل كذلك اتخاذ كافة الإجراءات التي تسمح لجميع المساهمين بالمشاركة بفعالية في اجتماعات الجمعية العمومية .	تمكن المستثمرين من رقابة الإدارة بشكل فعال .
مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات	**القانون التجاري الليبي وقانون سوق الأوراق المالية ولائحة الإدارة الرشيدة الحوكمة**	**قانون المصارف ودليل الحوكمة للقطاع المصرفي**	**قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة**
❖ **ثالثا - المعاملة العادلة للمساهمين** • **هل تضمن الأطر القانونية المعاملة المنصفة والعادلة لصغار حملة الأسهم في الشركات المساهمة ؟** - معاملة جميع المساهمين من نفس الفئة بالتساوي، وذلك بتوفير حقوق التصويت المتساوية	كفل قانون الشركات المساهمة (القانون التجاري)معاملة متكافئة للمساهمين الذين تتماثل أوضاعهم إذ أن جميع الأسهم من ذات الفئة في الشركة المساهمة تتمتع بحقوق متساوية	يشير دليل الحوكمة للقطاع المصرفي، الصادر عن مصرف ليبيا المركزي إلى اهمية أن يحرص	لم يتعرض القانون لكل من معايير العمل الميداني ومعايير التقرير، وترك عملية صياغة

لهم داخل كل فئة، ومراعاة حماية حقوق الأقلية، من الممارسات الاستغلالية من قبل المساهمين المسيطرين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مع توفير آليات ووسائل تعويضية فعالة. - يجب حظر الاتجار أو التداول لحساب المطلعين على المعلومات الداخلية. - يجب على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين الإفصاح عن تعاملاته الخاصة بالصفقات أو الأمور التي لها تأثير علي الشركة سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر أو نيابة عن أطراف أخرى	وملازمة لحق ملكيتها. وكذلك حماية لحقوق المساهمين أجاز القانون الدعوى الشخصية من المساهمين أو الغير مع ضمان حقوق المساهم أو غيره قبل مجلس الإدارة في المطالبة بالتعويض عن أضرار لحقت به مباشرة جراء أعمال صادرة عنهم نتيجة خطأ أو غش . وفيما يتعلق بالإفصاح وفي جميع الأحوال لا يتخذ قرار تغيير أغراض الشركة، إلا بموافقة ما يزيد على نصف رأس مال الشركة، وأن الأسهم تعطي لأصحابها حقوقا مالية وغير مالية متساوية، وكذلك لائحة الإدارة الرشيدة(الحوكمة) أشارت الى المساهمين بوجه عام دون تصنيف أو تمييز، وخاصة فيما يتعلق بتوفير المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم .	المصرف على معاملة جميع المساهمين ضمن كل فئة من فئات الأسهم معاملة متساوية بغض النظر عن نسبة ملكية كل مساهم، وبشكل متكافئ واتخاذ جميع الإجراءات التي تؤمن مشاركة أقلية المساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية للمصرف، ووضع الإجراءات الكفيلة بمنع أي مساهم من استغلال معرفته بأمور داخلية في المصرف وغير متوفرة لجميع المساهمين ويتمثل دور الحوكمة في وضع الضوابط القانونية لضمان المعاملة المتساوية لكافة المساهمين،	تقرير المراجع قائمة على التقدير الشخصي للمراجع دون إلزامه بالموضوعية في أداء عمله وصياغة نتائجه وأرائه، وهذا يؤدي إلى ضعف مخرجات عملية المراجعة ولا يمكن المساهمين من رقابة الأداء التشغيلي والمالي، فإنه بذلك لا يخدم جميع فئات المساهمين بما فيهم صغار حملة الأسهم (الأقلية).

مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات	القانون التجاري الليبي وقانون سوق الأوراق المالية ولائحة الإدارة الرشيدة الحوكمة	قانون المصارف ودليل الحوكمة للقطاع المصرفي	قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة
❖ **رابعا – دور الأطراف ذوي المصلحة أو الصلة** ❖ **هل تكفل الأطر القانونية حقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة ؟** - يجب أن يقر الإطار الخاص بالقواعد المنظمة لحوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصالح كما هي محددة في القانون. - يجب إتاحة الفرصة لأصحاب المصالح للحصول على تعويض مناسب عن انتهاك حقوقهم . - يجب العمل على تطوير آليات مشاركة العاملين في تحسين الأداء توفير المعلومات وفرص النفاذ لها لأصحاب ذوي المصالح بأسلوب دوري وفي التوقيت المناسب .	اعترافا بحقوق أصحاب المصالح، يحمي القانون حقوق دائني الشركة تجاه أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة، كما يحمي القانون حقوقهم تجاه أعضاء الجمعية العمومية عن الأخطاء والتقصير والإهمال في اتخاذ القرارات، كما يحمي القانون حقوقهم عند تصفية الشركة . وقد منح القانون حمايةً خاصة لحاملي سندات القرض حيث تشكل جمعية تسمى جمعية حملة السندات مهمتها حماية حقوق مالكيها، وحماية لحقوق أصحاب المصالح، وأيضا أقر قانون سوق المال على إدارة الشركة المساواة بين المتعاملين، والتي تتماثل أوضاعهم، وحماية وحفظا لحقوقهم أيضا جعلت	يحمي دليل الحوكمة للقطاع المصرفي حقوق أصحاب المصالح الأخرى من مودعين ودائنين وموظفين، وذلك بتحميل المسؤولية على مجلس إدارته، وتظل هذه المسؤولية قائمة حتى في حال تفويض بعض صلاحياته للجان أو جهات أو أفراد آخرين . كما ينظم الدليل عملية الإفصاح عن السياسات المعتمدة في حالات التضارب في المصالح، وجميع	ضمن الإطار الجديد لممارسة مهنة المراجعة يعتبر المراجعين شركاء للإدارة في التحكم المؤسسي، وذلك لما لعملية المراجعة من دور كبير في ضمان صحة البيانات والإحصائيات التي تقدم للإدارة، وحماية أموال المنشأة، ويهتم دوي المصالح بمدى صحة البيانات المحاسبية ومصداقية القوائم المالية التي تؤكدها عملية

- يجب السماح لذوي المصالح بما فيهم العاملين من الأفراد والجهات التي تمثلهم، بالاتصال بحرية بمجلس الإدارة للتعبير عن مخاوفهم تجاه التصرفات غير القانونية.	لائحة الإدارة الرشيدة الحوكمة)،عملية وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح، من المهام الأساسية لمجلس الإدارة، ورغم أنه هناك قوانين متطورة لحماية حقوق أصحاب المصالح، إلى حدٍ ما إلا إن القانون لم يقر أي آليات لمشاركة العاملين في تحسين الأداء .	عمليات المصرف مع الأطراف ذات العلاقة، وكذلك الإفصاح عن بياناته المالية ووضعيته الإدارية إلى جميع المتعاملين، وأصحاب المصالح والجمهور .	المراجعة، وذلك لغرض اتخاذ القرار السليم، وبالإشارة إلى قصور القانون من حيث التأهيل، وأهمية ذلك بالنسبة للخدمات التي يقدمها المراجع،لذا فإن ضعف تقرير المراجع له أثر سلبي على حقوق أصحاب المصالح.
مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات	**القانون التجاري الليبي وقانون سوق الأوراق المالية ولائحة الإدارة الرشيدة الحوكمة**	**قانون المصارف ودليل الحوكمة للقطاع المصرفي**	**قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة**
❖ **خامساً – الإفصاح والشفافية** ❖ **هل تلزم الأطر القانونية الشركات بمبدأي الإفصاح والشفافية عن جميع المعلومات والبيانات ؟** - يجب أن يؤكد إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات على الإفصاح السريع والدقيق لكافة البيانات المتعلقة بالأمور المادية للشركة، بما في	نجد مبدأ الإفصاح والشفافية كأحد الواجبات الملقاة على عاتق مجلس إدارة الشركة المساهمة في العديد من نصوص القانون وتتضمن العديد من العناصر، وفيما يخص الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب فإن القانون أقر فترات زمنية	يعد الإفصاح من ركائز الحوكمة السليمة، ويتمثل في الإفصاح عن الوضع المالي للمصرف ونتائجه وتزويد المساهمين بالمعلومات	قصور القانون فيما يتعلق بمعايير الأداء و معايير التقرير له تأثير سلبي على عملية الإفصاح،حيث أشارت قواعد

ذلك الموقف المالي، الأداء، الملكية والرقابة على الشركة. - يجب ألا يقتصر الإفصاح على المعلومات الجوهرية وإنما يشمل أيضا ما يلي: - يجب إعداد المعلومات المحاسبية والإفصاح عنها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المالية وغير المالية . - يجب إجراء المراجعة السنوية لحسابات الشركة بواسطة مراجع مستقل ومؤهل. وذلك بهدف تقديم ضمان خارجي للمجلس والمساهمين يفيد أن القوائم المالية تمثل بالفعل المركز المالي للشركة .	محددة يجب أن تلتزم بها كل جهة، لتقديم البيانات المالية وغير المالية، غير أنها لم تشير إلى مستخدمين سوى المساهمين، كما لم تشر تلك المواد إلى أي قناة من قنوات نقل المعلومات إلى المستخدمين، هذا ولم يتناول القانون موضوع التداول في المعلومات الداخلية بشكل محدد، أو أية إجراءات بشأن الإفصاح عن معلومات المطلعين على المعلومات والآليات التي يمكن تطبيقها من قبل حاملي أقلية الأسهم للتعويض عن انتهاك حقوقهم فيها، بينما حظرت لائحة الإدراج ومتابعة الإفصاح على أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين الذين بإمكانهم الاطلاع على معلومات غير متاحة للغير ويكون لها تأثير على سعر الأوراق المالية، شراء أو بيع الأوراق المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات وذلك دون الإخلال بأية قيود أخرى ترد في هذا الشأن أو طريقة لوصول تلك	الكافية حول هيكلية المصرف وأهدافه وسياساته، والتي تمكنهم من الحكم على مدى فعالية مجلس الإدارة والإدارة العليا والتنفيذية، ويضع مصرف ليبيا المركزي قواعد الإفصاح والبيانات الواجب نشرها، وكيفية النشر، بموجب هذا القانون، ويتضمن دليل الحوكمة الإفصاحات المتعلقة بالحوكمة لدى المصارف وكذلك الإفصاح للمساهمين والإفصاح للمتعاملين والجمهور .	حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى أنه يجب إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة، وتمنح المراجعة ثقة أكبر للبيانات وتأكد بأن عمليات الشركة متحكم فيها وضمن الشفافية المطلقة وتعمل على تزويد الأطراف ذات العلاقة بالمعلومات المتعلقة بالشركة، ولذا يجب التأكيد على تحسين كفاءة وفعالية وجودة خدمات المراجع للحفاظ على ثقة الجمهور في مصداقية عمل المراجعين.

مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات	القانون التجاري الليبي وقانون سوق الأوراق المالية ولائحة الإدارة الرشيدة الحوكمة	قانون المصارف ودليل الحوكمة للقطاع المصرفي	قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة
- يجب أن يقدم مراجعي الحسابات الخارجيين تقاريرهم للمساهمين وعليهم بذل العناية المهنية الحريصة عند القيام بالمراجعة. - يجب توفير قنوات لبث المعلومات تسمح بحصول المستخدمين علي معلومات كافية وفي التوقيت المناسب .	المعلومات إليهم، كما تناول المشرع العقوبات المقررة على مخالفة الإخلال بواجب الإفصاح فقد جرم المشرع قيام الهيئات المسئولة بالشركة المساهمة بالإدلاء ببيانات أو تصريحات أو معلومات يعلمون أنها غير صحيحة وخاصة إذا كان لهذه البيانات والمعلومات تأثير كبير على سوق الاستثمار .		
❖ **سادساً – مسئوليات مجلس الإدارة** ❖ **هل يوجد تحديد واضح لهيكل مجلس إدارة الشركات المساهمة ؟** - يجب أن يؤكد إطار قواعد حوكمة الشركات على استراتيجية رئاسة الشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة، ومسئولية مجلس الإدارة أمام الشركة والمساهمين . يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل علي أساس	يعتبر مجلس الإدارة هو الجهاز الرئيسي المكلف بإدارة الشركة وتحقيق أهدافها، ونظرا لما يتمتع به مجلس الإدارة من اختصاصات واسعة في إدارة الشركة المساهمة، اهتم القانون التجاري بوضع القواعد المنظمة لعمله، ونجد تطبيقات الحوكمة من خلال النصوص التي تحدد شروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة،وكذلك النصوص التي تحدد	تقع مسؤولية أنشطة المصرف وسلامته على مجلس إدارته وينظم قانون المصارف تكوين مجلس إدارة المصرف وشروط عضوية المجلس، حيث يضع المجلس الاستراتيجيات والسياسات ويمارس دور الإشراف	يقوم المراجع القانوني بدور كبير في فحص الإجراءات والضوابط الموضوعية للتأكد من الالتزام بكافة المتطلبات القانونية واللوائح والأنظمة والإجراءات الداخلية للشركة ومساعدة إدارة الشركة في

عناية الشخص الحريص لما فيه صالح الشركة والمساهمين .	اختصاصات مجلس الإدارة وتنظم العلاقة بين مجلس الإدارة والأطراف ذات العلاقة بالشركة، كما يقر القانون مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة . غير أنه هنالك بعض البنود التي تحتاج للدراسة والتعديل، منها عدم	على الإدارة، ومدى التزامها بهذه السياسات، ويتولى المجلس تعيين مديري الإدارات التنفيذية بالمصرف	التعرف على مواطن الضعف أو الخلل ورفع التوصيات الملائمة بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجتها والتغلب عليها وحيث
مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات	**القانون التجاري الليبي وقانون سوق الأوراق المالية ولائحة الإدارة الرشيدة الحوكمة**	**قانون المصارف ودليل الحوكمة للقطاع المصرفي**	**قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة**
- يجب على مجلس الإدارة، في حالة ما إذا أثرت قراراته على مجموعة من المساهمين أن يعامل معاملة متساوية لكل فئة من فئات المساهمين . - يجب أن يضمن مجلس الإدارة الالتزام بالقوانين والمعايير الأخلاقية مع الحرص علي مصالح الأطراف ذات المصلحة . - يجب على مجلس الإدارة القيام ببعض المهام الرئيسية، بما في ذلك، وضع استراتيجية الشركة، سياسة الخطر، الميزانيات وغيرها .	وجود أي نوع من الفصل القانوني بين مسؤوليات المدراء التنفيذيين داخل مجلس الإدارة و المدراء غير التنفيذيين، كما أن مفهوم المدراء المستقلين غير متوفر، حيث أجاز القانون أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين، كما أجاز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بشغل وظيفة مدير عام أو أي وظيفة تنفيذية أخرى، وأن الإجراءات المتبعة في تعيين أعضاء اللجان المختلفة في الشركة تفتقر للشفافية و المصداقية . كما أن نسبة تملك المؤسسين لأسهم لا تقل عن "20%" ولا تزيد عن"50 %" تعطي أعضاء مجلس الإدارة إذا كانوا من المؤسسين امتيازا على الإدارة، وبذلك لن يتمكن مجلس	ومتابعتها، وتعزيز الرقابة الفاعلة، وإصدار دليل الحوكمة في القطاع المصرفي، وينظم دليل الحوكمة دور المجلس في تعزيز القيم الأخلاقية، وتقييم إجراءات الحوكمة، ومتابعة أعمال الإدارة، وتقييم المراجعة الداخلية، كما ينظم تكوين وأهداف واجتماعات ومهام اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، مثل لجنة المراجعة، ولجنة إدارة المخاطر، ولجنة التعيينات والمكافآت، ولجنة	أن قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الذي ينظم عمل المراجعين يشوبه الكثير من النقص، كان ذلك سبب في غياب شبه كامل لدور المكاتب القانونية بالإدارات التنفيذية في المؤسسات.

- يجب أن يتمكن مجلس الإدارة من الحكم بموضوعية واستقلالية على شؤون الشركة. - يجب أن يتوافر لأعضاء مجلس الإدارة سهولة النفاذ إلي المعلومات المناسبة الدقيقة وفي التوقيت المناسب حتى يتسنى لهم القيام بمسئولياتهم على أكمل وجه .	الإدارة من الحكم بموضوعية واستقلالية على شؤون الشركة، وخاصة فيما يتعلق بالمهام التي تنطوي على تعارض في المصالح . وقد تناولت لائحة الإدارة الرشيدة (الحوكمة) ذلك أيضا،حيث حددت الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة، كما تناولت تكوين مسؤوليات مجلس الإدارة وأوجبت على عضو مجلس الإدارة ألا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة، فيما حددها القانون التجاري بثلاث شركات مساهمة، وتناولت اللائحة أيضا لجان مجلس الادارة واستقلالية هذه اللجان، وهي لجنة المراقبة ولجنة الترشيحات والمكافآت .	الحوكمة .	

- **النتائج والتوصيات:**

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى توافق القوانين والتشريعات الليبية مع مبادئ حوكمة الشركات وقد توصل الباحثان بعد الاطلاع على أغلب القوانين المتعلقة بموضوع الحوكمة إلى ما يلي:

أولاً: النتائج

- توجد حزمة من القوانين والتشريعات الليبية، والتي أكثرها تتوافق مع مبادئ حوكمة الشركات، بيد أن تلك القوانين ستظل بلا جدوى دون جهد شامل لتطبيقها من المؤسسات ومن مختلف الأطراف المعنية، ويعتبر احترام تلك القوانين تحديًا جديدا أمام الممارسين في عالم حوكمة الشركات.
- هناك العديد من النقاط الإيجابية في هذه القوانين والتي تتفق ومفهوم حوكمة الشركات ولكن يتطلب الأمر أن يتم تطبيق المبادئ الواردة في القوانين الحاكمة الحالية في السوق الليبية بشكل عملي.
- هنالك بعض البنود التي تحتاج للدراسة والتعديل، منها ما يتعلق بالتعارض بين القانون التجاري ولائحة حوكمة الشركات، وكذلك ما يتعلق منها بالفصل القانوني بين مسؤوليات المدراء التنفيذيين داخل مجلس الإدارة والمدراء غير التنفيذيين (مفهوم المديرين المستقلين).
- كفل قانون الشركات المساهمة (القانون التجاري) معاملة متكافئة للمساهمين الذين تتماثل أوضاعهم، وكذلك لائحة الإدارة الرشيدة (الحوكمة) أشارت إلى المساهمين بوجه عام دون تصنيف أو تمييز، وخاصة فيما يتعلق بتوفير المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم، ويؤدي تطبيق نظام حوكمة الشركات إلى حماية هذه الحقوق وحفظ الثروات على المدى الطويل، وكذلك حماية حقوق أصحاب المصالح الأخرى، إذ توفر الحوكمة الجيدة ضمان قدر ملائم من الطمأنينة.
- يحمي القانون التجاري حقوق دائني الشركة تجاه أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة، كما يحمي القانون حقوقهم تجاه أعضاء الجمعية العمومية، كما يوفر القانون حماية خاصة لحاملي سندات القرض،

وكذلك أقر القانون على إدارة الشركة المساواة بين المتعاملين، والتي تتماثل أوضاعهم، إلا إن القانون لم يقر أي آليات لمشاركة العاملين في الشركة في تحسين الأداء.

- لم يقر القانون التجاري لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة من بين أعضاؤه لمساعدته في أداء مهامه الرئيسية مثل (لجنة المراجعة، لجنة الترشيحات، لجنة المكافآت) رغم أهمية تلك اللجان.
- وجود نقص كبير في التشريعات الليبية فيما يتعلق بتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، ومخالفات متعددة لمعايير المراجعة والقواعد المهنية المتعارف عليها، ما يستدعي ضرورة إعادة النظر فيها.
- لائحة الحوكمة استرشاديه وغير ملزمة لجميع الشركات المدرجة في السوق المالية، الأمر الذي يجعلها غير مفعلة ولا تؤدي الدور المطلوب منها، حيث أن النص على إلزامية القواعد القانونية المنظمة لحوكمة الشركات يوفر بيئة أكثر آمانا لجذب الاستثمارات.
- تتماشى قواعد حوكمة الشركات (لائحة الحوكمة الرشيدة) مع المبادئ الدولية، ولكن هناك حاجة ملحة لتطوير أسس الحوكمة المؤسسية بما يتناسب مع خصوصية البيئة الليبية، والتي تساهم في معالجة قصور التطبيق، وتطوير الأداء للتخلص من الممارسات السلبية.

ثانياً: التوصيات

بناء على نتائج البحث يوصى الباحثان بالآتي:

- تعميق ثقافة الالتزام بالقوانين والمعايير المتفق عليها من خلال إقامة ندوات ومؤتمرات للتعريف بنظام الحوكمة وأهميته والمتطلبات اللازمة لتطبيقه.
- إنشاء هيئة أو منظمة مهنية مسؤولة عن تنفيذ نظام الحوكمة والتأكد من التزام الشركات بتطبيقه.
- استكمال الإطار القانوني الذي يضمن التطبيق السليم للحوكمة، وذلك بتعديل قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، لتتوافق مع متطلبات الحوكمة،بالشكل الذي يضمن توفير المقومات الموضوعية والذاتية لمهنة المراجعة، وكذلك كل ما يتعلق بالشفافية ومحاربة الفساد بحيث تغطي كافة جوانب الحوكمة، من خلال

إيجاد معايير محلية للإفصاح المحاسبي بالإضافة إلى تولي الأجهزة الرقابية متابعة مدى التزام الشركات العامة بتطبيق هذه المعايير، وكذلك ضرورة توحيد كافة التشريعات الليبية في هذا المجال تجنبا للتكرار والتضارب الوارد فيها، ومنها قانون سوق المال، وقانون الشركات المتمثل في القانون التجاري .

- تبني استراتيجية لتطبيق الحوكمة في الإدارة الليبية، تنطلق من نشر الوعي بها على كافة المستويات، وتدريب القيادات في مختلف المؤسسات عليها، مع تطوير الوعاء التشريعي للتوافق مع متطلبات الحوكمة.
- تعديل أحكام لائحة الحوكمة بجعلها آمرة وملزمة كما هو الحال في بعض القوانين والمواثيق الخاصة بتنظيم وإدارة الشركات للدول الأخرى، وبما يتناسب وطموحات أصحاب المصالح وإلزام الشركات المساهمة بأحكامها.
- إلزامية إنشاء لجان مراجعة فعالة وغير شكلية من ذوي الخبرة في المجال المالي.
- ضرورة إدخال مفهوم الحوكمة وتدريسه ضمن تلك التخصصات في الجامعات الليبية.

المصادر والمراجع العربية :

أولاً – القرآن الكريم برواية قالون

ثانياً – القوانين والتشريعات

1- القانون رقم (116)لسنة 1973 م بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا .

2- القانون رقم (1) لسنة 2005 م بشأن المصارف، المُعَدَّل بالقانون رقم (64) لسنة 2012 م .

3- القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري .

4- القانون رقم (11) لسنة 2010 بشان سوق المال الليبي .

5- القانون رقم (19) لسنة 2013 م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

6- القانون رقم (5) لسنة 2016 م بإضافة بعض الأحكام للقانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

7- لائحة الإدارة الرشيدة (الحوكمة) الصادرة عن سوق الأوراق المالية الليبي.

8- لائحة الإدراج ومتابعة الإفصاح الصادرة عن سوق الأوراق المالية الليبي .

ثالثاً – الكتب

1- الفليتي، سالم بن سلام بن حميد، 2010، "**حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان** "،دار أسامة للنشر والتوزيع،عَمَّان .

2- بن درويش، عدنان بن حيدر، 2007،"**حوكمة الشركات ودور مجلس الادارة** "، منشورات اتحاد المصارف العربية .

3- بن غربية، سالم محمد و بالخير، أحمد فرج،2001، " **محاسبة الاموال العامة والمحاسبة القومية**"، منشورات مركز البحوث الاقتصادية، بنغازي، ليبيا .

4- جهلول، عمار حبيب،2011 ،" **النظام القانوني لحوكمة الشركات** "، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

5- حماد، طارق عبد العال،2005، "**حوكمة الشركات (المفاهيم – المبادئ –التجارب) تطبيقات في حوكمة المصارف**"، الدار الجامعية، مصر .

6- حمدان،محمد زياد، 1989، **البحث العلمي كنظام، سلسلة التربية الحديثة**،دار التربية الحديثة، عمان .

7- راضي، محمد سامي، 2011، " **موسوعة المراجعة المتقدمة** "، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر.

8- رضوان، فايز نعيم، 2007، "**الشركات التجارية وفقاً للقانون الإتحادي الإماراتي رقم (8) لسنة 1984"**، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي .

9- سركز، العجيلي عصمان، وامطير، عياد سعيد، 2002، "**البحث العلمي أساليبه وتقنياته** "، دار الكتب الوطنية، بنغازي .

10- سرحان، سعودي حسن، 1999،" **نحو نظرية حسن النية لحماية غير المتعاملين مع الشركات التجارية**"، المتحدة للطباعة والنشر، القاهرة .

11- سليمان، محمد مصطفى، 2008، "**حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين** "، الدار الجامعية، الاسكندرية .

12- سليمان،محمد مصطفى،2009، "**دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري** " (دراسة مقارنة)،الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية .

13- طه، مصطفى كمال، 1987، "**القانون التجاري، مقدمة في الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية**"، الدار الجامعية، بيروت .

14- عبد السلام، صفوت،2006، "**الشفافية والإفصاح والأثر على كفاءة سوق رأس المال مع التطبيق على سوق الكويت للأوراق المالية** "،دار النهضة العربية، القاهرة .

15- عبيدات،محمد وآخرون،1999،"**منهجية البحث العلمي– القواعد والمراحل والتطبيقات** " الأردن، دار وائل للطباعة والنشر،الطبعة الثانية.

16- محمود، عصام حنفي، 2006، "**التزام الشركات بالشفافية والإفصاح** "، دار النهضة العربية،القاهرة .

17- مطير، رأفت حسين، 2011،"**آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات، موسوعة الاقتصاد و التمويل الاسلامي**"، الجامعة الأسلامية للنشر، متاح على الموقع www.iefpedia.com/arab/cat:1198p=2

18- ميلليستاين، أيرام، 2003، ترجمة سمير كريم، "**دور مجالس الادارة والمساهمين في حوكمة الشركات** "،مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE واشنطن، غرفة التجارة الأمريكية، الطبعة الثالثة.

19- هلبلينج،كاترين ل. كوشتا،وسوليفان،جون،2003، " **غرس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية** "، ترجمة سمير كريم، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE واشنطن، غرفة التجارة الأمريكية، الطبعة الثالثة.

رابعاً – الدوريات

1. أبو العطا، نرمين، 2003، " **حوكمة الشركات .. سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية** "، مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد الثامن.
2. إبراهيم، عبد الحميد، 2003،" **الاطار المحاسبي والافصاح لهيكل حوكمة الشركات في مصر**، مركز المشروعات الدولية الخاصة مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد الثامن.
3. أبو راوي، أسامة علي ميلاد،2011، **دورالمراجعة الداخلية في تدعيم حوكمة الشركات**" المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة وإدرة الأعمال، جامعة حلوان، العدد الرابع، الجزء الثاني .
4. الراوي، مظفر جابر،(2014)، " **تطبيق معايير الحوكمة وأثرها القانوني في ضمان حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة" المملكة الأردنية الهاشمية نموذجًا**"،مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان.
5. الرحيلي، سلامة عوض، 2008 " **لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات : حالة السعودية**" مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد و الادارة، العدد الأول، المجلد 22 .
6. العيش، الصالحين محمد، 2016،" **حوكمة الشركات بين القانون واللائحة**"، المجلة الدولية للقانون، جامعة بنغازي، ليبيا .
7. القشي، ظاهر، والخطيب، حازم، 2006 "**الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الاسواق المالية** "، مجلة إربد للبحوث العلمية، الأردن،المجلد 10، العدد 1.
8. القرا، صالح محمد،"**المراجعة الداخلية**"مدونة العلوم المالية والادارية، متاح على الموقع https://sqarra.wordpress.com/inaudit
9. الاسرج،حسين عبدالمطلب، 2013،" **الحوكمة والامتثال في البنوك الاسلامية** "،مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 21، العدد الثالث، الاردن.

10. المشهداني،بشرى نجم عبدالله، ومحمود،ثائر صبري،2010 " **تقييم مستوى الإلتزام بمبادئ الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية** "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 24 .

11. خلاط،صالح ميلود، ومصلي، عبد الحكيم محمد،2014،"**دور لجان المراجعة في دعم كفاءة وفاعلية وظيفة المراجعة الداخية في الشركات الصناعية الليبية** "، المجلة الجامعة، العدد السادس عشر، المجلد الأول .

12. خليل، محمد عبد اللطيف،2003 ، "**دور المحاسب الإداري فى إطار حوكمة الشركات**"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، العدد الثاني .

13. درويش، عبد الناصر محمد سيد 2003 " **دور الإفصاح المحاسبى فى التطبيق الفعال لحوكمة الشركات – دراسة تحليلية ميدانية** " مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية تجارة– بنى سويف–جامعة القاهرة، العدد الثانى، يوليو .

14. ريحاوي، مها محمود رمزي، 2008، "**الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات،حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية** "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 24– العدد1 .

15. صالح، نصر، 2005، " **دراسة تحليلية انتقادية للقانون رقم (116) لسنة 1973 بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا** "، مجلة الدراسات العليا، العدد الخامس عشر، جنزور، ليبيا .

16. عبد الوهاب، علاء،2006، " **التحكم المؤسسي وأثره في الرقابة والتوجيه على الشركات المساهمة العمانية** "،مجلة جامعة دمشق للعلوم الالقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 1 .

17. مطر، محمد عطية، 2009، " **أثر النظم المحاسبية والمعايير المهنية في تعزيز فاعلية وكفاءة نظم حوكمة الشركات المساهمة العامة الأردنية** "، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، المجّلد36 ، العدد 2.

18. يعقوب،فيحاء عبد الله، والغانمي، فرقد فيصل جدعان، 2010، " **اثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في مصداقية التقارير المالية وفي تحديد وعاء ضريبة الدخل**،دراسة في قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، العدد العاشر، العراق .

خامساً – مقالات وأوراق بحثية مقدمة في ندوات و مؤتمرات علمية :

1. إبراهيم، عبد الحميد، 2003،" **الاطار المحاسبي والافصاح لهيكل حوكمة الشركات في مصر** "، مركز المشروعات الدولية الخاصة www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp
2. إبراهيم، محمد عبد الفتاح محمد،2005، " **إطار محاسبي مقترح لدور حوكمة الشركات في تنشيط سوق الأوراق المالية (مدخل تحليلي لتفعيل اقتصاد المعرفة)**"، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي، القاهرة .
3. أبو القاسم، أبوبكر بلعيد، والوكيل، خالد بشير،2009،" **مهنة المحاسبة في ليبيا واتفاقية تحرير تجارة الخدمات : التحديات والفرص المتاحة** "،مؤتمر تحرير تجارة الخدمات، برعاية معهد التخطيط ومركز تنمية الصادرات، طرابلس، -16 ديسمبر.
4. أبوعجيلة،عماد،وحمدان،علام،2009، " **أثر الحوكمة المؤسسية على إدارة الارباح [دليل من الاردن**"، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، الجزائر، 20-21 اكتوبر
5. الاسرج،حسين عبد المطلب،2012، :" **الادارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات**"،"بحث مقدم الى المؤتمر العام الثانى عشر "**دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الاوقاف** " المنظمه العربيه للتنميه الإداريه القاهرة – جمهورية مصر العربية، 8- 10 سبتمبر .
6. الحصادي، سالم، 2007، **اتجاهات المحاسبة المالية المعاصرة وانعكاساتها على البيئة الليبية**، المؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا، جامعة قار يونس، بنغازي .

7. الفطيسي،محمود أحمد،2007، **بعث المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل إعادة هيكلة الإقتصاد الليبي وتنفيذ برامج توسيع قاعدة الملكية**، ورشة عمل في مجالات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، طرابلس : مجلس التخطيط الأعلى.
8. الشمري،عيد بن حامد،2008 ، "**حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الواقع ...الطموح**" المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد بجامعة دمشق، " دور حوكمة الشركات في الإصلاح الاقتصادي " الفترة من 15–16 تشرين الأول .
9. المشهداني،بشرى نجم عبدالله،2008، **أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والمحاسبي دراسة تحليلية للإطار القانوني والرقابي الذي ينظم أعمال الشركات المساهمة في العراق**، العراق " المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة، جامعة بغداد.
10. الوزير ،جهاد خليل،2007 ،**دور الحوكمة في تمكين المساهمين والمستثمرين واستقرار الاسواق المالية**، الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني .
11. بادي،محمود محي الدين،1997،**الشركات المساهمة : دورها في إعادة هيكلة الاقتصاد وعلاقتها بالسوق المالية**، ندوة دور المؤسسات و الأسواق في إعادة هيكلة الاقتصاد الليبي، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية،بنغازي.
12. بن غربية، سالم محمد، وكبلان عبد السلام علي، وبالخير، أحمد فرج، 1987، " **معايير المراجعة وقواعد السلوك المهني في الجماهيرية** "، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي .
13. جمعه، حلمي، **2003**، "**التحكم المؤسسي وأبعاد التطور في إطار ممارسة مهنة التدقيق الداخلي** "المؤتمر العلمي المهني الخامس 24–25 أيلول، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين .
14. دهمش، نعيم حسني و أبو زر،عفاف اسحاق، "**الحاكمية المؤسسية وعلاقتها بالتدقيق ومهنة المحاسبة**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي المهني الخامس، جمعية المحاسبين القانونيين ألأردنيين، الأردن، 2003 24 - 9/25/.

15. رقية،حساني،وكرامة، مروة،واخرون، 2012، " **آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري** " الملتقى الوطني حول : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة بسكرة، الجزائر 6-7 ماي .

16. زين الدين، بروش، و جابر، دهيمي، 2012، " **دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والاداري** " الملتقى الوطني حول : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة بسكرة، الجزائر 6-7 ماي .

17. سليفان،جون، و سمبونارس،جورجيا (2005) "**خلق بيئة مستدامة للشركات، تعزيز التنمية من خلال الحوكمة المؤسسية**"، http://usinfo.state.gov/journals

18. شكولينكوف،ألكسندر،و ولسون، أندرو، " **العلاقة بين حوكمة الشركات وعملية التنمية** "، مركز المشروعات الدولية الخاصة .

19. عبد القادر، بريش،و محمد،حمو، 2009،" **البعد السلوكي والاخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من آثار الأزمة المالية العالمية** "، ورقة بحثية، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، الجزائر 20-21 اكتوبر .

20. عنوز، عبد المنعم حسون، (دون سنة)،" **المفهوم القانوني الحديث للمشروع وسلطات الإدارة (تحليل في موقف القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية)**"متاحة على الموقع www.ao-academy.org/.../meaning_of_ project _ abdul.

21. كراسنيكي،ميكرا، 2008، "**حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة** ". مركز المشروعات الدولية،

22. مطر، محمد 2003،" **دور الإفصاح عن المعلومات المحاسبية فيتعزيز وتفعيل التحكم المؤسسي**"، المؤتمر العلمي المهني الخامس لجمعية المحاسبين القانونيينالأردنيين، عمان .

23. مركز المشروعات الدولية الخاصة، "**دليل تأسيس أساليب حوكمة الشركات في الاقتصادات . النامية والصاعدة" والمتحولة** www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp 2002

24. نور الدين،احمد قايد،2012، "**دور التدقيق الاجتماعي في دعم حوكمة الشركات** "، الملتقى الوطني حول : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 6-7 ماي.

25. يوسف، محمد حسن، 2007" **محددات الحوكمة ومعاييرها - مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر**"،(بنك الاستثمار القومي، القاهرة .

26. Madagh، Mohammed Chérif، Samira Rym Madagh، 2012 **L'audit Iinterne au Coeur de la Dynamique de la Gouvernance**، d'entreprise: Lectures théoriques et enjeux pratique،بطاقة مشاركة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 06-07ماي 2012-

سادساً – الرسائل العلمية

1. أبو العطا، نرمين نبيل،2006 "**حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على سوق المال بمصر**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة .
2. أبوبكر، الهاشمي،2005، "**دور لجان المراجعة في زيادة كفاءة فعالية المراجعة الخارجية في مدينة بنغازي**"، رسالة ماجستير غير منشورة،كلية الإقتصاد، جامعة بنغازي (قار يونس سابقاً) .
3. أبوراس،خيري أبو كثير سالم، 2012،" **لجان المراجعة وتأثيرها على حوكمة الشركات، دراسة نظرية وتحليلات تطبيقية** " رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية، طرابلس .
4. أبو حمام، ماجد أسماعيل، 2009،" **أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الافصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية** "، **دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية**، رسالة ماجستير **متاحة** على الموقعwww.univ-bouira.dz، الجامعة الاسلامية،غزة .
5. بوبكر، ناجي حامد ناجي،2007، "**مدى توفر المتطلبات اللازمة لتحقيق مبادئ حوكمة الشركات وفقاً لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية** " **_ دراسة نظرية على الأطر الخارجية للشركات المساهمة الليبية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قار يونس، بنغازي.
6. الغنودي، عيسى عبد الله،2011،"**إمكانية حوكمة الشركات لتحسين الأداء في الشركات الصناعية الليبية** "، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، سورية.

7. المصلي، عبد الحكيم محمد أحمد،2004، "**مدى الحاجة إلى تكوين لجان المراجعة لدعم كفاءة وفعالية وظيفة المراجعة الداخلية في الشركات الصناعية الليبية** "، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس.
8. سعيد، عهد علي،2009،"**الأثر المتوقع لحوكمة الشركات على مهنة المراجعة في سوريا " دراسة ميدانية**، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة تشرين، سوريا .
9. شنب، إسماعيل عبد البارئ علي، 2014،"**أثر تطبيق قواعد وآليات حوكمة الشركات على موثوقية المعلومات المحاسبية وقرارات المتعاملين في سوق الأوراق المالية الليبي**"، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية، مصراتة .
10. عبد الصمد، عمر علي، 2009، "**دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات - دراسة ميدانية**"، رسالة ماجستير متاحة على الموقع http://www.univ-eloued.dz، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،الجزائر .
11. كنزة، براهمة، 2014، **دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، دراسة حالة**، رسالة ماجستير متاحة على الموقع http://www.univ-constantine2.dz، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،الجزائر.
12. لقمان، وحي فاروق، 1986، " **سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة** "، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر .

سابعاً – التقارير

1- تقرير الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا،2014، "**التصنيع من أجل تحقيق التنمية المستدامة والشاملة في شمال افريقيا** "، الاجتماع التاسع والعشرون للجنة الخبراء الحكومية الدولية، الرباط، 4-6 مارس .
2- تقرير المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات،" **تطبيقات الحوكمة في الإدارة الليبية** "،مارس 2016 .
3- التقريرالعام لديوان المحاسبة الليبي لسنة 2014 .
4- التقريرالعام لديوان المحاسبة الليبي لسنة 2015 .

5- سوق الاوراق المالية الليبي، إدارة البحوث والدراسات والتطوير، "التقرير الدوري الثالث" من الفترة 2007/1/1 الى 2007/9/30 ف.

6- هيئة سوق رأس المال الفلسطيني،2012، " **الملامح الرئيسية لحوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين**" الإدارة العامة للدراسات والتطوير.

المصادر والمراجع الأجنبية :

A- Websites

1. *Basel Committee on Banking Supervision " **Principles for Enhancing Corporate Governance**"، Bank for International Settlements، October 2010. (www.bis.org).*
2. *Belcher، Alice،" **Corporate Rescue، Sweet and Maxwee**l، London،1997.*
3. *International Finance Corporate (IFC، 2005)، **Corporate Governance: Why Corporate Governance**?، http://www.cipe-arabia.org/ .*
4. *Cadbury Committee (1992.)" **Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance** " The Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance، London.*

B- Periodicals

1. *Cohen، Jeffrey et.al. 2004،" **The Corporate Governance Mosaic and Financial Reporting Quality** "، Journal of Accounting Literature*
2. *Gillan، S.L.، Starks، L.T.، 2003،"**Corporate Governance، Corporate Ownership، and the Role of Institutional Investors: a Global Perspective**. Journal of Applied Finance، Vol: 13،، No. 2 .*
3. *Hess، David and Impavido، Gregorio، 2003، " **Governance of Public Pension Funds**"، Lessons from Corporate Governance and International Evidence ". www.Econ.worldbank.org،*

5. *John، Kose and Kedia، Simi، 2003، " **Design of Corporate Governance : Role of Ownership Structure، Takeovers، and Bank Debit** " www.Icf.som.yale.edu/pdf*
6. *(OECD،2004)، The Organization for Economic Co-Operation and Development، **Principles of Corporate government**، www. Oecd. Org pp 5*
7. *Solomon، J.F، Lin، S.W، Norton، S.D. and Soloman،A (2003). "**Corporate Governance in Taiwan : Empirical Evidence From Taiwanese Company Directors".** Corporate Governance in Taiwan، Vol . 11، No. 3.*
8. *P. and Oxley،M،"**Sarbanes-Oxley Act of 2002**"، A Congress،Washington DC.*
9. *Shil، Nikhil Chandra.(2008)،"**Accounting for Good Corporate Governance**"، JOAAG، Vol. 3، No1.*
10. *Shleifer and Vishny،1999 ،"**A Survey of Corporate Governance**"، Journal of Finance .*
11. *Tariff، Jalil، "**Corporate Governance in the Middle East and North Africa**" (MENA) Region، Arab Bank Review، Vol . 8، No. 1، April 2006*
12. *Terry Gallagher، 2002،The **Ethical for Chief Governance Officers after Enron**، Corporate Governance Advisor، Vol. 10،July- August،pp.41-42*

المواقع الالكترونية

1. *http://www.cipe-arabia.org/*
2. *. www.gcgf.org*
3. *www. Oecd. Org .*